

القرار رقم /٦٨٦/

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

مرحلة الإجازة الجامعية

المادة ١- أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١) من المرسوم رقم /٣٥٨/ تاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ الطلاب النظاميون المسجلون في الجامعات الحكومية السورية خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.
ب- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي استنفد من داخل الجامعة في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، ولم يتقدم إلى الدورة الإضافية من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة عام أو فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣. أما الطالب الراسب فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ١/١٢/٢٠١٣ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً ويعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.

د- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرتين (أ و ب) السابقتين من المساعدات الامتحانية (علامتان في مقرر واحد أو موزعتان على مقررين).

هـ- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على ثمانية مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواءً كانت إدارية أو غير إدارية.

المادة ٢- تحدد المقررات الإدارية وفق الآتي:

١- عدد المقررات التي يحملها الطالب/ مطروحاً منها /أربعة مقررات/ يساوي/ عدد المقررات التي تحمل إدارياً (ويجب أن تكون الأقل علامة).

٢- إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فتعد تلك المقررات الأقل علامة من المقررات التي تقدم لامتحانها مقررات إدارية.

- ٣- إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كليته خلال موعد أقصاه ٢٠١٣/١١/١ يحدد فيه المقررات التي يحملها إدارياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلها مهما كانت الأسباب وتبقى هذه المقررات معه حتى النجاح فيها والتخرج.
- ٤- يطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية تثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه ٢٠١٣/١٢/١ حتى النجاح فيها والتخرج.
- ٥- لا تعد مقررات التصميم المعماري ومقررات الفئة ذاتها للسنوات الأربعة في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.
- ٦- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة في جامعات دمشق وحلب من المقررات الإدارية.
- ٧- تعد المقررات المحمولة إدارياً سابقاً (مهما كان نوع التحميل) من ضمن المقررات الثمانية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة ٣- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ في مستوى السنة الثانية ، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٢	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٦
الكليات ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	١٧	٥٢	٨٧	١٢٢	١٥٧
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٨	٥٤	٩٠	١٢٦	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	١١٠	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	١٤	٤٦	٧٨	-	-

- المادة ٤- أ-** الاستفادة من أحكام المادة (١) من هذا القرار خيارية بالنسبة للطالب وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكام المادة (١) عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى ديوان الكلية خلال موعد أقصاه ٢٠١٣/١١/١ ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- ب-** إن تطبيق أحكام المرسوم رقم ٣٥٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ وتعليماته لا تمنع الطالب أن يستفيد من الأحكام العامة النافذة التي كانت مطبقة قبل صدورهما (أي للطالب الخيار بين الاستفادة من أحكام المرسوم وتعليماته التنفيذية أو الاستفادة من القواعد العامة المعتمدة قبل صدورهما ولا يجوز الجمع بينهما).

الفصل الثاني

دراسات التأهيل والتخصص:

المادة ٥- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الراسبين أو المنقولين في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ تجرى خلال شهري شباط و آذار من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشرة يوماً.

المادة ٦- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في العامين الدراسيين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ دورة امتحانية في أحد فصلي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ب- يحق للطلاب الخيار بين التقدم إلى الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الدورة الفصلية الأولى من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بدءاً من ٢٠١٣/١٢/١ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣١.

د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بدءاً من ٢٠١٤/٢/١ ولغاية ٢٠١٤/٥/١.

هـ- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا المرسوم الذين يرغبون في أن يعيدوا من جديد أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كليتهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.

و- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كليتهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج.

ز- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة والمحدد بالقرار رقم ٦٧/و لعام ٢٠١٣ .

ح- يمكن للطلاب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الدورة الفصلية الأولى من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وهو مشمول بأحكام المرسوم وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الدورة الفصلية الثانية من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها في الدورة الثانية مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سدها للاشتراك في الدورة الفصلية الأولى، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه بالتقدم إلى الدورة الفصلية الثانية، ولا يعد الطالب مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ط- يجب على طلاب دراسات التأهيل والتخصص التي توجد فيها مقررات تدرس على مدار العام ويتم التقدم إلى امتحاناتها في نهاية العام الدراسي أن يدرسوا هذه المقررات في الفصل الأول والفصل الثاني وفي هذه الحالة يتقدمون حكماً إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ك- لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم طلاب دبلومات التأهيل والتخصص التي تم إلغاؤها.

الفصل الثالث

الدراسات العليا

أولاً- أحكام عامة:

المادة ٧- يستفيد من الدورة الامتحانية الإضافية المحددة في المادة (٣) من المرسوم رقم ٣٥٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ الطلاب الراسبون في أي سنة من سنوات المقررات في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ وكذلك الطلاب الذين استفدوا فرص الرسوب أول مرة نتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ والطلاب المنقولون من السنة الأولى إلى السنة الثانية في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة ٨- تجرى الدورة الامتحانية الإضافية خلال شهري شباط وآذار من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً.

المادة ٩- لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الطلاب المستفدون (في سنوات المقررات) الذين استفادوا من أحكام المرسوم رقم ٣٩٣/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.

المادة ١٠- يطالب الطلاب الذين يتقدمون إلى امتحانات الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار بالمقررات القديمة التي رسبوا فيها.

ثانياً- الطلاب الراسبون والمنقولون:

المادة ١١ أ- يحق للطلاب الراسبين والمنقولين التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار وإلى الدورة النظامية في نهاية العام، ولا يحق للطالب الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) الدخول إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وبالادوام ويتقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام.

ب- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب راسباً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات أو حقق شرط الترفيع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل في السنة الثانية خلال أسبوع من تاريخ صدور

النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر وفي هذه الحالة يطالب الطالب بالرسم المحدد للطلاب المستعد.

المادة ١٢- يسدد الطلاب الراسبون المشمولون بأحكام المادة (١١/أ) من هذا القرار الرسم المتوجب على الطالب الراسب.

ثالثاً- الطلاب المستنفدون:

المادة ١٣- أ- إذا حقق الطالب المستنفد درجة الأعمال (أو ما في حكمها) له الخيار في التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار أو التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وبالادوام.

ب- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب مستنفداً في السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار ونجح بجميع المقررات أو حقق شروط الترفع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل فيها خلال أسبوع من تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر.

المادة ١٤- على الطالب المستنفد الذي لم يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) التقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ .

المادة ١٥- إذا رسب الطالب المستنفد لفرص الرسوب الذي سيتقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار أو الدورة النظامية في نهاية العام بأي مقرر من المقررات المطلوبة يبقى مستنفداً.

المادة ١٦- يسدد الطالب المستنفد الرسم الذي يسدده الطالب عند التقدم من خارج الجامعة.

رابعاً- طلاب مرحلة الأطروحة في الماجستير والدكتوراه:

المادة ١٧- يمنح كل طالب مسجل في الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٣/٣/١ (سواء كان في المرحلة الأصلية أو التمديد أو المدة التي أعطيت بموجب المراسيم السابقة، أو كان موقفاً لتسجيله) سنة ميلادية إضافية إضافة إلى المدد المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١٨- لا يستفيد الطلاب المفصولون لأسباب تأديبية أو لتقصيرهم في إنجاز الأطروحة من أحكام المرسوم رقم ٣٥٨/٣٠٧/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧.

المادة ١٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
الدكتور مالك محمد علي

٢٠١٣/١٠/١٠